

الوزير

20 / 02

قرار

لوزير الثقافة والشباب والرياضة

رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٠ ٣ ٠ يوليول

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم ومنصبي رئيس مصلحة

إن وزير الثقافة والشباب والرياضة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمته;
- وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية;
- وعلى المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتبين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة باللحاق وبإدماج الموظفين الملحقين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة باللحاق وبإدماج الموظفين الملحقين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 من ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- وعلى المرسوم رقم 2.20.328 صادر في 30 شعبان 1441 (24 أبريل 2020) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم و منصبي رئيس مصلحة، وفق الجدول التالي:

رئيس قسم الشؤون العامة والمالية
رئيس مصلحة التكوين ومقاربة النوع
رئيس مصلحة المشتريات والمعدات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

- (1) الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين بقطاع الاتصال، الذين توفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو محرر من الدرجة الأولى أو تقني من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بالقطاع بالنسبة لرئيس مصلحة، وعلى أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بالقطاع بالنسبة لرئيس قسم:
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة بالنسبة للمترشحين لهم رئيس قسم، ويمكن للجنة الانتقاء الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة العامة ذلك؛

- (2) الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين في قطاع الاتصال المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لهم رئيس مصلحة، والموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لهم رئيس قسم.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ رسالة التحفيز؛
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري: www.mincom.gov.ma، أو بوابة التشغيل العمومي، وتتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زالها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل الذي يقترحه المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفائه.

المادة الرابعة: ترسل ملفات الترشيح إلكترونيا مقابل وصل رسمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني drh@mincom.gov.ma و ذلك ابتداء من **24 يونيو 2020** إلى غاية **08 يونيو 2020** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداولتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني www.mincom.gov.ma، ويصلق بمقرات قطاع الاتصال.

وحرر بالرباط في: ٣ يونيو 2020

عثمان الفردوس
وزير الثقافة والشباب والرياضة